وكذا قولنا هذه المقدمة ممنوعة خلاصته هذه المقدمة بطلب الدليل
على مقدمتي دليلها فنسبته الى دليل المقدمة يكون حقيقة والى نفسها مجازا
عقليا وكان قوله فقد يرى اشارة الى اعتبار التجريد في نسبة المنع الى الدليل
بدفع الايراد عن الدليل ويمكن ان يكون اشارة الى ان المنع بالمعنى المذكور
لا يصدق على شيء اصلا والمجازى فرع الحقيقي فيلزم عدم صدقه ايضا
على شيء ويمكن ان يكون اشارة الى انه لا يلزم ان يكون لكل مجاز عقلي
حقيقة محققة بل يكفي الحقيقة التوهمية صرح به المحقق التفتازاني
في شرح التلخيص فلا يلزم عدم صدق المجازى على شيء اصلا فتدبر

قوله بطريق الاستخدام بان يراد من الضمير مطلق الدليل ومعلوم
ان المرجع انما هو الدليل المط على المقدمة قوله او بارجاع الضمير الى
المدعى اسم المفعول بحذف المضاف اى مقدمة دليل المدعى قوله
او الى الدليل المذكور سابقا وهو ما ذكره قوله او مدعيا فالدليل
على التوجيه الاخر وهو كون الضمير راجعا الى الدليل المذكور سابقا
قوله فلابد من ارتكاب طريق الاستخدام على هذا التقدير ايضا بان
يراد من المرجع الدليل المط من المدعى ومن الضمير مطلق الدليل ثم الظ

ان الاستخدام

الاستخدام غير ظ لكن لا يبقى الكلام على وفق ما ذهب اليه الشيخ هنا في الحاشية تمشية
معه وارخاء للعنان له فلا يرد عليه ما اورده الاستاد من قوله لا ظهر حاجة
الى ارتكاب الاستخدام في الكلام لا هنا ولا فيما سبق من اشارة الشيخ اليهما
لامكان ان يجعل من قبيل ما قيل في قولهم العلم اما تصور فقط وهو حصول
صورة الشيء في العقل من ان الضمير للمطلق في ضمن المقيد انتهى نعم ما ذكره
انما يرد على الشيخ لكن غير مفيد هنا على ان الاستخدام غير ظ هنا اى في
هذا المقام مطلقا على التوجيه الاخير وعلى الاول ايضا كما يدل عليه
قوله وكان في قوله بطريق اه وذلك لان كلا منهما من قبيل ارجاع الضمير
الى المطلق المذكور في ضمن المقيد وهو ليس من اقسام الاستخدام اذ تفسيره
المشهور هو ان يراد بلفظ له معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان
احد معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه الاخر او يراد باحد ضميريه
احد المعنيين وبضميره الاخر ومن هذا ظهر اندفاع ما اورده الاستاد
من ان المعنى العام معنى مجازى للفظ الخاص فالاستخدام ظهر من ان يخفى
على التقديرين والعجب منه انه كيف يجوز الاستخدام هنا مع اعترافه في
الحاشية السابقة بعدمه وجعله من قبيل ارجاع الضمير للمطلق في ضمير

Copyright © King Saud University